ولو حرك صاحب المحمل فنفضها او صاحب الثوب او تحرك البعير
فدفعها فوقعت في المرمى لم يعتد بها ولو وقعت على المحمل او عنق
البعير ثم تدحرجت الى المرمى ففي الاعتداد بها وجهان لاصحابنا
اظهرهما لا يعتد بها ولو وقعت في غير المرمى ثم تدحرجت الى المرمى
او ردتها الريح اليه اعتد بها على الاصح ولا يجزئ الرمي عن القوس
والدفع بالرجل ولو شك في وقوع الحصاة في المرمى لم يعتد بها على
المذهب الصحيح وهو نص الشافعي رحمه الله في الجديد ويشترط
ان يرمي الحصيات في سبع مرات فلو رمى حصاتين او سبعا دفعة
واحدة فوقعت في المرمى معا او بعضهن بعد بعض لم تحسب الا
حصاة واحدة ولو رمى حصاة ثم اتبعها حصاة اخرى حسبت
الحصاتان رميتين سواء وقعتا معا او الثانية قبل الاولى او عكسه
ولو رمى بحجر قد رمى به غيره او رمى به هو الى جمرة اخرى او الى هذه
الجمرة في يوم اخر اجزاه بلا خلاف وان رمى به هو الى تلك الجمرة في
ذلك اليوم اجزاه ايضا على الاصح كما دفع الى فقير مدا من الكفارة
ثم اشتراه ودفعه الى اخر وعلى هذا يمكن انه يحصل جميع رميه
في الايام بحصاة واحدة ان اتسع الوقت ○ **فرع** شرط ما يرمى
به كونه حجرا فيجزئ المرمر والبرام والكذان وسائر انواع
الحجر ويجزئ حجر النورة قبل ان يطبخ ويصير نورة ويجزئ حجر الحديد
على المذهب الصحيح لانه حجر في الحال الا ان فيه حديدا كامنا
يستخرج بالعلاج وفيما يتخذ منه الفصوص كالفيروزج و
العقيق والياقوت والزمرد والبلور والزبرجد وجهان لاصحابنا
اصحهما الاجزاء لانها احجار ولا يجزئ ما لا يسمى حجرا كاللؤلؤ
والزرنيخ والاثمد والمدر والجص والذهب والفضة والنحاس

لا كالمرجان واليسر لانهما اشجار ○

\# وكذا حجر الذهب والفضة وغيرهما ○

[هامش: الا ان يكون مقطوع اليدين ○ — اي الرخام — اي حجر يتخذ منه البرام ○ — اي حجرة قبل ان يطبخ ○ — + الكذان حجارة رخوة ...]

والحديد

والحديد وسائر الجواهر المنطبعة ○ **فرع** قد تقدم انه يستحب ان
يكون الحصاة كحصاة الخذف قال اصحابنا ولو رمى باكبر منه او
اصغر كره واجزاه ويستحب ان يكون الحجر طاهرا فلو رمى بنجس
كره واجزاه وسبق انه يكره ان يرمي بما اخذه من المسجد و
الموضع النجس او بما رمى به غيره فلو رمى بشيء من ذلك اجزاه ○
فرع من عجز عن الرمي بنفسه لمرض او حبس يستنيب من يرمي
عنه ويستحب ان يناول النائب الحصاة ان قدر ويكبر هو وانما تجوز
النيابة لعاجز لعلة لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الرمي ولا يمنع
الزوال بعده ○ ولا يصح رمي النائب عن المستنيب الا بعد رميه
عن نفسه فلو خالف ~~عن نفسه~~ وقع عن نفسه كاصل الحج ولو
اغمي عليه ولم ياذن لغيره في الرمي عنه لم يجز الرمي عنه ولو اذن
اجزا الرمي عنه على الاصح ولو رمى النائب عنه ثم زال عذر
المستنيب والوقت باق فالمذهب الصحيح انه ليس عليه اعادة
الرمي ○ **الثاني** من الاعمال المشروعة بمنى يوم النحر ذبح الهدي والا
ضحية فاذا فرغ من جمرة العقبة انصرف فنزل في موضع من منى
وحيث نزل منها جاز لكن الافضل ان يقرب من منزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الازرقي ان منزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمنى على يسار مصلى الامام فاذا نزل نحر او ذبح
الهدي ان كان معه ○ **فرع** وسوق الهدي لمن قصد
مكة حاجا او معتمرا سنة مؤكدة اعرض اكثر الناس او كلهم
عنها في هذه الازمان والافضل ان يكون هديه معه من الميقات
مشعرا مقلدا ولا يجب ذلك الا بالنذر واذا ساق هديا تطوعا او
منذورا فان كان بدنة او بقرة استحب ان يقلدها نعلين وليكن لهما
قيمة ليتصدق بهما وان يشعرها ايضا والاشعار الاعلام والمراد هنا
ان يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة فيدميها ويلطخها بالدم

[هامش: اي متنجس ○ — اي غير متنجس ○ — كالحش ونحوه ○ — وجوبا ان كان واجب عين ○ — وهو اخر ايام التشريق ○ — الجمرات الثلاث ○]

Copyright © King Saud University